

مختصر
عبد الله الهري
الكافل بعلم الدين الضروري
على مذهب الإمام الشافعي

لخادم علم الحديث الشريف
الحافظ الشيخ عبد الله الهري
المعروف بالحبشي
غفر الله له ولوالديه
المتوفى سنة 1429هـ

اسم الكتاب	: مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري
المؤلف	: الشيخ العلامة المحدث عبد الله الهرري
الصفحة	: 32
النسخة	: 2000
الطبعة	: الأولى
تاريخ الطبع	: محرم 1445هـ / يوليو 2023
رقم الطبع	: 13
الطباعة والتوزيع	: جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية - سريلانكا كلية الإمام الأشعري - كولومبو جامعة الجمالية - كاتانكودي
للاتصال	: 0770779406/0772328686

5	مُقَدِّمَةٌ
5	ضُرُورِيَّاتِ الْإِعْتِقَادِ
5	فَصْلٌ
7	فَصْلٌ
9	فَصْلٌ
9	فَصْلٌ
10	الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ
10	فَصْلٌ
10	فَصْلٌ
10	فَصْلٌ
11	فَصْلٌ
11	فَصْلٌ
11	فَصْلٌ
12	فَصْلٌ
12	فَصْلٌ
12	فَصْلٌ
13	فَصْلٌ
13	فَصْلٌ
14	فَصْلٌ
14	فَصْلٌ
15	فَصْلٌ
16	فَصْلٌ
16	فَصْلٌ
18	الرِّكَاهُ
19	الصِّيَامُ
20	الْحَجُّ
20	وَحَرَمٌ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ

22	الْمُعَامَلَاتُ
22	الرِّبَا
23	فَصْلٌ
23	فَائِدَةٌ
25	الْوَاجِبَاتُ الْقَلْبِيَّةُ
25	مَعَاصِي الْجَوَارِحِ
25	وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ
26	وَمِنْ مَعَاصِي الْبُطْنِ:
27	وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ
27	وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ
28	وَمِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ
28	وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ
29	وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ
29	وَمِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ
29	وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ
32	فَصْلٌ

مُخْتَصَرُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين الحي القيوم المدبر لجميع المخلوقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وبغده
فهذا مختصر جامع لأغلب الضروريات التي لا يجوز لكل مكلف جهلها من الاعتقاد ومسائل فقهية من الطهارة إلى
الحج وشيء من أحكام المعاملات على مذهب الإمام الشافعي ثم بيان معاصي القلب والجوارح كاللسان وغيره.
الأصل لبعض الفقهاء الحضرميين وهو عبد الله بن الحسين بن طاهر ثم ضمن زيادات كثيرة من نفايس المسائل مع
حذف ما ذكره في التصوف وتغيير لبعض العبارات بما لا يؤدي إلى خلاف الموضوع.
وقد نذكر ما رجحه بعض من الفقهاء الشافعيين كالبلقيني لتضعيف ما في الأصل فينبغي عنايته به ليقتبل عمله اسمينا
مختصر عبد الله الهروي الكافل بعلم الدين الضروري

ضَرُورِيَّاتِ الْإِعْتِقَادِ

فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَالتُّبُوثُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّرْتِيزُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ. فَمِمَّا يَجِبُ
عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالتُّطَقُّ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا فَفِي الصَّلَاةِ الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
الدَّائِمُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ
المُوصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ الْمُنَزَّةُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ.
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ. فَكُلُّ حَادِثٍ
دَخَلَ فِي الوجودِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ مِنَ الدَّرَةِ إِلَى الْعَرْشِ وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَشُكُونٍ وَالنَّوَايَا وَالْحَوَاطِرِ فَهُوَ بِخَلْقِ
اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ لَا طَبِيعَةً وَلَا عِلَّةً بَلْ دُحُولُهُ فِي الوجودِ بِمِثَابَةِ اللَّهِ وَتَدْرِيتهُ بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الْأَرْبِي لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سُورَةُ الْفُرْقَانِ] أَيْ أَخَذَتْهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الوجودِ فَلَا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ] قَالَ النَّسْفِيُّ فَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ رُجَاجًا بِحَجَرٍ فَكَسَرَهُ فَالضَّرْبُ وَالْكَسْرُ
وَالْإِنْكَسَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا الْكَسْبُ وَأَمَّا الْخَلْقُ فَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ].

وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُعْمَلُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى إِنْبَاطُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى كَثِيرًا وَهِيَ الوجودُ وَالوَحْدَانِيَّةُ وَالْقَدَمُ أَيْ الْأَزَلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وَجُوبًا عَيْنِيًّا، وَلَمَّا تَبَيَّنَتِ الْأَزَلِيَّةُ لِذَاتِ اللَّهِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ الْقُرَشِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ اعْتِقَادًا أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَتَلَعَهُ عَنِ اللَّهِ فَمِنْ ذَلِكَ عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ وَسُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ مِنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَالْبُعْثُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ وَالتَّوَابُ وَالْعَذَابُ وَالْمِيزَانُ وَالتَّارُ وَالصِّرَاطُ وَالْحَوْضُ وَالشَّقَاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالرُّؤْيُوبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ بِمَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ أَيْ لَا كَمَا يُرَى الْمَخْلُوقُ وَالْخُلُودُ فِيهِمَا. وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْفُطَانَةِ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكُذْبُ وَالْحِيَانَةُ وَالرِّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْبِلَادَةُ وَالْجُبْنُ وَكُلُّ مَا يُنْفَرُ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ وَيَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْحِسَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي لَكِنْ يُنَبَّهُونَ قُوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِي بِهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لَا تَصِحُّ لِأَحْوَةِ يُوسُفَ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْحُسَيْسَةَ وَهُمْ مِنْ سِوَى بَنِيَامِينَ. وَالْأَسْبَاطُ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيَ هُمْ مِنْ نَبِيِّ مَنْ دُرِّيَّتِهِمْ.

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيَبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ النَّوَوِيُّ وَعَبْرُهُ الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظًا تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضَلًّا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَيْ مَسَافَةً سَبْعِينَ عَامًا فِي التَّرْوِيلِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُفُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلَا انْتِزَاعُ الصَّدْرِ وَلَا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا يَقُولُ كِتَابُ فَهْمِ السُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُفُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْعَضْبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ قَالَ «لَوْ عَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غُلَامِهِ فَضَرْبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَسْتَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَا مُتَعَمِّدًا كَفَرًا» وَقَالَ عَزَبَةُ مِنْ حَنَفِيَّةٍ وَعَبْرُهُمْ.

وَالرِّدَّةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ كَمَا فَسَمَّهَا النَّوَوِيُّ وَعَبْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَعَبْرُهُمْ اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وَكُلٌّ يَتَشَعَّبُ شَعْبًا كَثِيرًا.

فَمِنَ الْأَوَّلِ الشُّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوْ الْفُرْعَانِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ التَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَوْ اعْتِقَادُ قَدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلَّتِيهِ بِجَنَسِهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِجَنَسِهِ فَقَطُّ أَوْ نَفَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ نِسْبَةً مَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمَ بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِمَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَالزَّنَى وَاللَّوْاطِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَالسَّرْفَةِ وَالْعَضْبِ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالتَّكَاحِ أَوْ نَفَى وَجُوبِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَالصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ أَوْ سَجْدَةِ مِنْهَا وَالرُّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ وَالْوُضُوءِ. أَوْ إِجْبَابُ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ أَوْ نَفَى مَشْرُوعِيَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ بِمَا ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ لَا حُطُورُهُ فِي الْبَالِ بِدُونِ إِرَادَةٍ. أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْفُرْعَانِ أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا أَوْ كَذَبَ رَسُولًا أَوْ نَقَصَهُ أَوْ صَعَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ أَوْ جَوَزَ ثُبُوءَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي الْأَفْعَالُ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَيْءٍ [إِنْ قَصَدَ عِبَادَتَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ] وَالسُّجُودُ لِإِنْسَانٍ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودِ بَعْضِ الْجَهْلَةِ لِبَعْضِ الْمَشَايخِ الْمُتَصَوِّفِينَ أَيْ إِذَا كَانَ سُجُودُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِمَشَايخِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَيْدِ كُفْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ لَا يَكُونُ كُفْرًا لِكَيْتِهِ حَرَامٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ الْأَقْوَالُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا لَا تَنْحَصِرُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيَّ أَوْ يَا نَصْرَانِيَّ أَوْ يَا عَدِيمِ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرًا أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ لَا عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ، وَكَالسُّحْرِيَّةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ مِنْ لَّا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَكَأَنَّ يَقُولُ لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقُبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَحْفًا

أَوْ مُظَهَّرًا لِلْعِتَادِ فِي الْكُلِّ. وَكَأَنَّ يَقُولَ لَوْ ءَاخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي. أَوْ قَالَ لِفِعْلِ حَدَثَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قِيلَتْهُمْ أَوْ قَالَ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الْإِسْتِهْزَاءِ أَوْ لَوْ كَانَ فُلَانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتَوَى فَقَالَ أَيُّشِ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا الْإِسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَوْ قَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا الْإِسْتِعْرَاقَ الشَّامِلَ، أَمَا مَنْ لَمْ يُرِدِ الْإِسْتِعْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعَنَ عُلَمَاءَ مَخْصُوصِينَ وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا يَظُنُّ بِهِمْ مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ. أَوْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَالَ لَا أَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلَأَ وَعَاءً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [سُورَةُ النَّبَا] أَوْ أَفْرَعُ شَرَابًا فَقَالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [سُورَةُ النَّبَا] أَوْ عِنْدَ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ] أَوْ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سُورَةُ الْكَهْفِ] بِقَصْدِ الْإِسْتِخْفَافِ فِي الْكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتُعْمِلَ فِيهِ الْفُرْعَانُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ لَا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ قَالَ أَكُونُ قَوْلًا إِنْ صَلَّيْتُ أَوْ مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ أَوْ الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الْإِسْتِهْزَاءِ. أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ أَوْ لِشَرِيفٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبَشِعَةِ الشَّنِيعَةِ. وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفْقِهَاءِ كَالْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ بَدْرَ الرَّشِيدِ وَالْقَاضِي عِيَّاضَ الْمَالِكِيِّ رَجْمَهُمَا اللَّهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَيَنْبَغِي الْإِطْلَاقُ عَلَيْهَا فَإِنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شِعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرٌ فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

فصل

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَّةِ الْعُودُ فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْلَاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدْمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَتْ اسْتِثَابَتُهُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ بِهِ يَنْقُذُهُ عَلَيْهِ الْخُلَيْفَةُ بَعْدَ أَنْ يَعْزِضَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَيَعْتَمِدُ الْخُلَيْفَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيْمُمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَعَیْرَهَا وَتَحْرِمُ دَبِيحَتُهُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُعَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَالُهُ فِئَةٌ أَى لَيْتَتْ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَيْتٌ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ أَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ تَمَكَّنَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أَخْذِهِ وَصَرَفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ ذَلِكَ.

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجْتَنِبُ مُبْطَلَاتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ رِوَاةٍ تَارِكٍ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِالْإِثْبَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ فَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانَ أَى أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ. وَيَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهِيَ مُرْتَكِبُهَا وَمَنْعُهُ فَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ. وَالْحَرَامُ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ بِالْعِقَابِ وَوَعَدَ تَارِكُهُ بِالتَّوَابِ وَعَكْسُهُ الْوَاجِبُ.

الطَهَارَةُ وَالصَّلَاةُ

فصل

فَمِنَ الْوَاجِبِ حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
 الطُّهْرُ وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ.
 وَالْعَصْرُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الطُّهْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ.
 وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.
 وَالْعِشَاءُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.
 وَالصُّبْحُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.
 فَتَجِبُ هَذِهِ الْفُرُوضُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ. فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا
 وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِعَبْرِ عُدْرِ فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسْعُهَا وَطَهْرُهَا لِنَحْوِ سَلْسِ لِرِمِّهِ فَصَاوُهَا أَوْ
 زَالَ الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٌ لِرِمِّهِ وَكَذَا مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا فَيَجِبُ الْعَصْرُ مَعَ الطُّهْرِ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ
 بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَالْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ بِإِذْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

فصل

يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ وَيَضْرِبُهُمَا عَلَى
 تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمِ أَطَافَاهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ يَجِبُ كَذَا وَيَحْرُمُ كَذَا وَمَشْرُوعِيَّةُ
 السُّبُوكِ وَالْجَمَاعَةِ. وَيَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ قِتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
 أَمْرُ أَهْلِهِ بِالصَّلَاةِ وَكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ
 الْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّيَّاتِ الْمُجَرَّبَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَيْ مُقْتَرَنَةً بِغَسَلِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَتَكْفِي
 النَّيَّةِ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ بِقَلِيلٍ عِنْدَ مَالِكٍ.
 الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى الدَّفَنِ وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ شَعْرًا وَبَشْرًا لَا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ
 إِذَا كَثُفَا.
 الثَّلَاثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا.

الرَّابِعُ مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ شَعْرَةً فِي حَدِّهِ.
الخَامِسُ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مَسْحُ الْخُفِّ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.
السَّادِسُ التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

فصل

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ وَمَسُّ قُبُلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِيَطْنِ الْكَفِّ بِإِلَّا حَائِلٍ وَلَمَسُّ بَشْرَةِ
الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى وَرَوَالُ الْعَقْلِ لَا نَوْمٌ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ.

فصل

يَجِبُ الْإِسْتِنجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرِ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ أَوْ يَمْسَحَهُ ثَلَاثَ مَسَّحَاتٍ
أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ
جَفَافٍ فَإِنْ انْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْعُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْعُسْلِ وَالَّذِي يُوجِبُهُ حَمْسَةُ أَشْيَاءَ
(1) خُرُوجِ الْمَنِيِّ (2) وَالْجَمَاعِ (3) وَالْحَيْضِ (4) وَالنِّقَاسِ (5) وَالْوِلَادَةِ.
وَفُرُوضُ الْعُسْلِ اثْنَانِ
(1) نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ نَحْوَهَا.
(2) وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشْرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ بِالْمَاءِ.

فصلٌ شُرُوطُ الطَّهَارَةِ

- (1) الإِسْلَامُ.
 - (2) وَالتَّمْيِيزُ.
 - (3) وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الْمَعْسُولِ.
 - (4) وَالسَّيْلَانُ.
 - (5) وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهَّرًا بِأَنْ لَا يُسَلَبَ اسْمُهُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِنَجَسٍ وَلَوْ تَغْيِيرًا يَسِيرًا. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْفُلْتَيْنِ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يُلَاقِيَهُ نَجَسٌ غَيْرٌ مَعْفُومٌ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ اسْتِعْمَالٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ. وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَبَيَّنَ
- بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
 - وَرَوَالِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا.
 - بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ عُبَارٌ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يُرْتَبِعُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرَضِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّقْلِيلِ وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ.

فصلٌ

وَمَنْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمَلَ الْمُصْحَفِ وَمَسَّهُ وَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ الصَّيِّ لِلدِّرَاسَةِ. وَحَزَمَ عَلَى الْجَنْبِ هَذِهِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ. وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ هَذِهِ وَالصَّوْمِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَتَمَكِينِ الرَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَقَبْلَ لَا يَحْرَمُ إِلَّا الْجِمَاعُ.

فصلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ

- (1) فِي الْبَدَنِ (2) وَالنَّوْبِ (3) وَالْمَكَانِ (4) وَالْمَحْمُولِ لَهُ كَقَبَائِلِهِ يَحْمِلُهَا فِي جَنْبِهِ.

فَإِنْ لَاقَاهُ نَجَسٌ أَوْ مَحْمُولُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُلْفِيَهُ خَالًا أَوْ يَكُونَ مَعْفُومًا عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ. وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجَسٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْ نِ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ.

وَالْحُكْمِيَّةُ بِجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهَا وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا يُدْرِكُ هَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ، وَالْكَلْبِيَّةُ بِغَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْرُوجَةً بِالتُّرَابِ الطَّهِورِ وَالْمُرْبَلَّةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةً. وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
- وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
- وَالْإِسْلَامُ.
- وَالتَّمْيِيزُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيُرَدُّ الْجَوَابَ.
- وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.
- وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْصًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً.
- وَالسُّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنِ الْبَشَرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَمَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلذَّكْرِ وَالْأَمَةِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ.

فصل

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ

- بِالْكَلَامِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَالَ.
- وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُفْهَمَاءِ مَا يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ وَقِيلَ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى دَلِيلًا.
- وَبِالْحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ.
- وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ.
- وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَبِّ.
- وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَالَ.
- وَبِنَيْتِ قَطْعِ الصَّلَاةِ.
- وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا عَلَى شَيْءٍ.
- وَبِالْتَّرَدُّ فِيهِ.
- وَبِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ مَعَ الشُّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشُّكِّ.

فَصْلٌ

وَشُرْطَ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلَّاهُ حَلَالًا
وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لِحِظَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلا نَوَابٍ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ

الْأَوَّلُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ وَيُعَيَّنُ ذَاتَ السَّبَبِ أَوْ الْوَقْتِ وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ.

الثَّانِي وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيَّ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانِهَا.

الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ.

الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبِسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَيُشْتَرَطُ مُوَالَاةُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ
بِالْمَعْنَى كَصَمِّ تَاءِ أَنْعَمْتَ وَيَحْرُمُ اللَّحْنُ الَّذِي لَمْ يُخِلَّ وَلَا يُبْطَلِ.

الخَامِسُ الرَّكُوعُ بِأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

السَّادِسُ الطَّمَأِينَةُ فِيهِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهِيَ سُكُونٌ كَلِّ عَظِيمٍ مَكَانَهُ دُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

السَّابِعُ الْإِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرَّكُوعِ قَائِمًا.

الثَّامِنُ الطَّمَأِينَةُ فِيهِ.

التَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مُصَلَّاهُ مَكْشُوفَةً وَمُتَّاقِلًا بِهَا وَمُنْكَسًا أَيْ يَجْعَلُ أَسْفَلَهُ
أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ وَيَضَعُ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ كَفَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ

لَيْسَ شَرْطًا فِي السُّجُودِ التَّنْكِيسُ فَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ ذُبُرِهِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ.

الْعَاشِرُ الطَّمَأِينَةُ فِيهِ.

الحَادِي عَشَرَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي عَشَرَ الطَّمَأِينَةُ فِيهِ.

الثَّالِثُ عَشَرَ الْجُلُوسُ لِلتَّشْهُدِ الْأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامِ.

الرَّابِعُ عَشَرَ التَّشْهُدُ الْأَخِيرُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتِ الْمُبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَقَلَّهُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

سَّلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ.

الخَامِسَ عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْلُبُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

السَّادِسَ عَشَرَ السَّلَامُ وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

السَّابِعَ عَشَرَ الرَّتِيبُ فَإِنْ تَعَمَّدَ تَزَكَّهُ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ وَإِنْ سَهَا فَلْيُعَدِّ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَتَسِمُ بِهِ رُكْعَتُهُ وَلَعَا مَا سَهَا بِهِ فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ تَزَكَّهُ لِلرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ لَعَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَ ذَلِكَ.

فصل

الْجَمَاعَةُ عَلَى الذَّكُورِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَفِي الْجُمُعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوْطِينَ فِي أُنْبِيَّةٍ لَا فِي الْحَيْامِ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَيْامِ وَتَجِبُ عَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاحٍ أَيْ غَيْرِ يَوْمِي الدُّحُولِ وَالْحُرُوجِ وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَبِيَةٍ مِنْ طَرَفٍ بِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهَا.

وَشُرُطُهَا

- وَفَتْ الظُّهْرِ.
- وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الْأَرْبَعُونَ.
- وَأَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِهِمْ.
- وَأَنْ لَا تُفَارِقَهَا أُخْرَى بِنَدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالتَّحْرِيمَةِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَلَمْ تَصِحَّ الْمَسْبُوقَةُ هَذَا إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَالْمَسْبُوقَةُ.

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

- حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.
- وَءَايَةُ مُفْهِمَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا.
- وَالِدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَشُرُوطُهُمَا

- الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَخْمُولِ.
- وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
- وَالْقِيَامُ.
- وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا وَالْمَوْلَاةُ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا.
- وَبَيْنَهُمَا وَيَنْ الصَّلَاةِ.
- وَأَنْ تُكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

الرَّكَاةُ

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الرَّكَاةُ فِي

(1) الإِبِلِ (2) وَالْبَقَرِ (3) وَالْعَنَمِ (4) وَالْتَمَرِ (5) وَالزَّيْبِ (6) وَالزُّرُوعِ الْمُفْتَاتَةِ حَالَةَ الإِخْتِيَارِ (7) وَالذَّهَبِ (8) وَالْفِضَّةِ (9) وَالْمَعْدِنِ (10) وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا (11) وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ (12) وَالْفِطْرِ.

- وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ

- وَالْبَقَرِ ثَلَاثُونَ.

- وَالْعَنَمِ أَرْبَعُونَ.

فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي كِلَا مَبَاحٍ أَيْ أَنْ يَزَعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَدِنَ لَهُ فِي كِلَا مَبَاحٍ أَيْ مَرَعَى لَا مَالِكَ لَهُ وَأَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً فَالْعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الْحَرْثِ لَا زَكَاةَ فِيهَا. فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَاةٌ جَدَعَةٌ صَانٍ أَوْ ثَبِيَّةٌ مَعْرٍ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ذَكَرٌ.

ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَا شَبِهَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ الزَّائِدِ وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا.

وَأَمَّا التَّمَرُ وَالزَّيْبُ وَالزُّرُوعُ فَأَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعْيَاذُهُ مَوْجُودٌ بِالْحِجَازِ.

وَيُضْمُ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ كَالشَّعِيرِ مَعَ الحِنْطَةِ.

وَتَجِبُ الرَّكَاةُ بِبُدْوِ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ.

وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسَقِّ بِمُؤَنَةٍ وَنِصْفُهُ إِنْ سَقِيَتْ بِهَا وَمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ.

- وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا زَادَ فَجِجْسَابِهِ. وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْحَوْلِ إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ فَيُخْرِجُهَا حَالًا وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسِ.

وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنَ التَّقْدِينِ وَالتَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا عَاجِرُ الْحَوْلِ وَيَجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ.

وَمَالُ الخُلَيْطَيْنِ أَوْ الخُلَطَاءِ كَمَالِ المُنْفَرِدِ فِي النِّصَابِ وَالمُخْرَجِ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ الخُلُوطِ.

وَزَكَاةُ الفِطْرِ نَجْبٌ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ سُؤَالٍ. ثُمَّ شَرَعَ المُوَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ شُرُوطِ المُخْرَجِ عَنْهُ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ دِينِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَقُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

- وَتَكْفَى النَّبِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الْإِفْرَازِ لِلْقَدْرِ الْمُخْرَجِ.

- وَيَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى مَنْ وَجَدَ فِي بَلَدِ الْمَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

(1) مِنَ الْمُفْقَرَاءِ (2) وَالْمَسَاكِينِ (3) وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (4) وَالْمَوْلَقَةَ فُلُوهُمْ (5) وَفِي الرِّقَابِ (6) وَالْعَارِمِينَ وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْوَفَاءِ (7) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ الْعَزَاءُ الْمُتَطَوِّعُونَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كُلُّ عَمَلٍ خَيْرٍ (8) وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصِدِهِ.
وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزَى صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ.

الصِّيَامُ

فَصْلٌ

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

وَيَجِبُ التَّبَيُّهُنَّ وَالتَّعِينُ فِي النَّبِيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ

- الْجِمَاعِ.
- وَالْإِسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِنَحْوِ الْيَدِ.
- وَالْإِسْتِقَاءَةَ.
- وَعَنِ الرِّدَّةِ.
- وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِيْقَهُ الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ.
- وَأَنْ لَا يُجَنَّ وَلَوْ لِحْطَةً.
- وَأَنْ لَا يُعْمَى عَلَيْهِ كُلُّ الْيَوْمِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَذَا التَّصِفِّ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَزْدٍ.

وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رُحْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ يَجْمَعُ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وَكَفَّارَةً ظَهَارًا وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ تَمْلِيكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ غَالِبِ قُوَتِ الْبَلَدِ.

الْحَجُّ

فَصْلٌ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَكْلَفِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ وَيُرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْتَمَةً مِنْ عَلَيْهِ مُؤْتَمَةٌ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ

الْأَوَّلُ الْإِحْرَامُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ «دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ».

الثَّانِي الْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ رَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

الثَّلَاثُ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

الرَّابِعُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْعَقْدِ.

وَالْحَامِسُ الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

السَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ.

وَهِيَ إِلَّا الْوُفُوفَ أَرْكَانًا لِلْعُمْرَةِ. وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

وَيُسْتَرْطُ لِلطَّوْفِ قَطْعُ مَسَافَةٍ وَهِيَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا.

وَحَرَمٌ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ

• طَيْبٌ.

• وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ بَرِيَّتٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعٍ عَسَلٍ دَائِبِينَ.

• وَإِزَالَةُ طُفْرِ وَشَعْرٍ.

• وَجِمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ.

• وَعَقْدُ النِّكَاحِ.

• وَصَيْدُ مَا كُوِلَ بَرِيٍّ وَحَشِيٍّ.

• وَعَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسِهِ وَلَيْسُ مُحِيطٌ بِخِيَابَةِ أَوْ لَبْدٍ أَوْ نَحْوِهِ.

• وَعَلَى الْمُحْرَمَةِ سِتْرُ وَجْهِهَا وَقُقَّازٌ.

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ. وَيَزِيدُ الْجِمَاعُ بِالْإِفْسَادِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ قَوْرًا وَإِتْمَامِ الْقَاسِدِ فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ بَمَضَى فِيهِ وَلَا يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَمْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

وَيَجِبُ

- (1) أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَالْمَيْمَاتُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحْرَمَ مِنْهُ كَالْأَرْضِ الَّتِي تُسَمَّى ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ.
 - (2) وَفِي الْحَجِّ مَبِيتٌ مُزْدَلِفَةَ عَلَى قَوْلٍ.
 - (3) وَمَتَى عَلَى قَوْلٍ وَلَا يَجْبَانُ عَلَى قَوْلٍ.
 - (4) وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
 - (5) وَرَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
 - (6) وَطَوَّافُ الْوَدَاعِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ.
- وهذه الأمور الستة من لم يأت بها لا يفسد حجّه إمّا يكون عليه إثمٌ وفديةٌ بخلاف الأركان التي مرّ ذكرها فإنّ الحجّ لا يحصل بدونها ومن تركها لا يجزئه دمٌ أى ذبح شاةٍ.
- ويحرم صيد الحرمين ونبأتهما على محرمٍ وحلالٍ وتزيد مكةٌ بوجوب الفدية فلا فدية في صيد حرم المدينة وقطع نباتها وحرم المدينة ما بين جبل عيرٍ وجبل ثورٍ.

المعاملات

فصل

يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا
أَيَّ كَلَّفَنَا بِأَشْيَاءَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدْنَا.

وَقَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ قَبَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْبَيْعَ بِأَلَةِ التَّعْرِيفِ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ كُفْلُ بَيْعٍ إِلَّا مَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ
فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّاجِرُ
الصَّدُوقُ يُخْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا فَلَا يَخْفَى مَا
تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ. ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ مِنَ الْإِحْرَارِ وَالْقِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَافَاةِ
كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَخْتَاجُ إِلَى مَرِيدٍ اخْتِيَاطٍ وَتَثْبُتِ حَدَرًا بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.

قَالَ عَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلِّيَ وَكَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي وَكَيْفَ تَنْكِحُ وَكَيْفَ تُطَلِّقُ».

الرِّبَا

فصل

يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَهُوَ

- بَيْعُ أَحَدِ النَّفْدَيْنِ بِالْآخَرِ نَسِيئَةً.
- أَوْ بَعِيرٍ تَقَابُضٍ.
- أَوْ بِجِنْسِهِ كَذَلِكَ أَيْ نَسِيئَةً أَوْ اقْتِرَافًا بَعِيرٍ تَقَابُضٍ.
- أَوْ مُتَقَاضِيًا أَيْ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْوَزْنِ.
- وَالْمَطْعُومَاتُ بَعْضُهَا بَعْضٌ كَذَلِكَ أَيْ لَا يَجِلُّ بَيْعُهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ كَالْقَمْحِ مَعَ الشَّعِيرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ
إِنْتِفَاءِ الْأَجَلِ وَإِنْتِفَاءِ الْإِفْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَمَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ يُشْتَرَطُ هَذَانِ الشَّرْطَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ.

فصل

- وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ.
 - وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ.
 - وَالذَّيْنِ بِالذَّيْنِ.
 - وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ أَيْ بَيْعُ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مَلِكٌ وَلَا وِلَايَةٌ.
 - وَمَا لَمْ يَرَهُ وَيَجُوزُ عَلَى قَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ مَعَ الْوَصْفِ.
 - وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ أَيْ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَيَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
 - أَوْ لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.
 - وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ.
 - وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِ بِلَا صِبْعَةٍ وَيَكْفِي التَّرَاضِي عِنْدَ الْآخَرِينَ.
 - وَبَيْعُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَلِكِ كَالْحُرِّ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ.
 - وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ.
 - وَالتَّجْسِ كَالدَّمِ.
 - وَكُلِّ مُسْكِرٍ.
 - وَمُحْرَمٍ كَالطَّنْبُورِ وَهُوَ آءَالَةٌ هُوَ تُشْبِهُ الْعُودَ.
 - وَيَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ كَالْعَنْبِ لِمَنْ يُرِيدُهُ لِلْحَمْرِ وَالسِّتَاحِ لِمَنْ يَعْتَدِي بِهِ عَلَى النَّاسِ.
 - وَبَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ.
 - وَبَيْعُ الْمَعِيْبِ بِلَا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ.
- فَائِدَةٌ. لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرْكَةِ مَيِّتٍ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُوفَّ ذُبُونَهُ وَوَصَايَاهُ وَتُخْرَجُ أَجْرُهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ لِفَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَالتَّرَكَةُ كَمَرْهُونٍ بِذَلِكَ كَرَفِيقٍ جَنَى وَلَوْ بِأَحَدٍ دَانِقٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَا يَرْقُبْتَهُ أَوْ يَأْدَنَ الْعَرِيمُ فِي بَيْعِهِ.
- وَيَحْرُمُ أَنْ يُفْتَرَ رَغْبَةُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ التَّمَنِ لِيَبِيعَ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَقَتَ الْعَلَاءِ وَالْحَاجَةَ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَعْلَى، وَأَنْ يَزِيدَ فِي تَمَنِ سَلْعَةٍ لِيُعَرَّ غَيْرُهُ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ، وَأَنْ يَعِشَّ أَوْ يَجُونَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعَدِّ أَوْ يَكْذِبَ، وَأَنْ يَبِيعَ الْفُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ وَيُفْرِضَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهُ دَرَاهِمَ وَيَزِيدَ فِي تَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَأَنْ يُفْرِضَ الْحَائِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ

وَيَسْتَحْدِمُهُ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ أَيْ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرِّبْطَةَ، أَوْ يُقْرِضَ الْحَرَاثِينَ إِلَى
وَقْتِ الْحِصَادِ وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَبِيعُوا عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ بِأَوْضَعٍ مِنَ السِّعْرِ قَلِيلًا وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْمَقْضِيَّ.
وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنْ مُعَامَلَاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ وَأَكْثَرُهَا خَارِجَةٌ عَنِ قَانُونِ الشَّرْعِ. فَعَلَى مُرِيدِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسَلَامَةِ دِينِهِ
وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرِعٍ نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

فصل

يَجِبُ عَلَى الْمُوَسِّرِ نَفَقَةُ أَصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ أَيْ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ الْفُقَرَاءِ وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ وَنَفَقَةُ فُرُوعِهِ أَيْ أَوْلَادِهِ
وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ إِذَا أَعْسَرُوا وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِبَعْضِ أَوْ زَمَانَةٍ أَيْ مَرَضٍ مَانِعٍ مِنَ الْكَسْبِ.
وَيَجِبُ عَلَى الرَّوْحِ نَفَقَةُ الرَّوْجَةِ وَمَهْرُهَا وَعَلَيْهِ لَهَا مُنْعَةٌ إِنْ وَقَعَ الْفِرَاقُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا. وَعَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ
وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ وَأَنْ لَا يُكَلِّفُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يَضُرُّهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.
وَيَجِبُ عَلَى الرَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِي نَفْسِهَا إِلَّا فِي مَا لَا يَحِلُّ وَأَنْ لَا تَصُومَ النَّفْلَ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الْوَاجِبَاتُ الْقَلْبِيَّةُ

فَصْلٌ

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ

- الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ
- وَالْإِيْمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- وَالْإِحْلَاصُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ،
- وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِي
- وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ
- وَالْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ
- وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ لَهُ وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ،
- وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ،
- وَالتَّشْكُرُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ بِمَعْنَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْصِيَةٍ،
- وَالصَّبْرُ عَلَى آدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى مَا ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهِ،
- وَبُغْضُ الشَّيْطَانِ،
- وَبُغْضُ الْمَعَاصِي،
- وَحُبُّهُ اللَّهِ وَحُبُّهُ كَلَامِهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةَ وَالْأَلِ وَالصَّالِحِينَ.

مَعَاصِي الْجَوَارِحِ

فَصْلٌ

وَمِنَ مَعَاصِي الْقَلْبِ

- الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الرِّبِّ أَيْ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ أَيْ لِيَمْدَحُوهُ وَيُحِبُّوا ثَوَابَهَا وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ،
- وَالْعُجْبُ بِطَّاعَةِ اللَّهِ وَهُوَ شُهُودُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ،
- وَالشُّكُّ فِي اللَّهِ.
- وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ
- وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
- وَالتَّكْبُرُ عَلَى عِبَادِهِ وَهُوَ رُدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ وَاسْتِحْقَاقُ النَّاسِ.

- وَالْحَيْدُ وَهُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَمَنْ يَكْرَهُهُ.
- وَالْحَسَدُ وَهُوَ كِرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا وَعَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ.
- وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ وَيُبْطِلُ ثَوَابَهَا كَانَ يَقُولُ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.
- وَالإِضْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ
- وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِ اللَّهِ
- وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ
- وَالْفَرْحُ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ
- وَالْعَدْرُ وَلَوْ بِكَافِرٍ كَانَ يُؤْمَنُهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.
- وَالْمَكْرُ وَيُغْضُ الصَّحَابَةَ وَالْأَلَّ وَالصَّالِحِينَ
- وَالْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَالشُّحُّ وَالْحِرْصُ.
- وَالإِسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ
- وَالتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ فُرْقَانٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ عَذَابٍ نَارٍ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ:

- أَكْلُ الرِّبَا وَالْمَكْسِ وَالْعَصَبِ وَالسَّرِقَةِ وَكُلِّ مَا حُودٍ بِمَعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ.
- وَشُرْبُ الخَمْرِ وَحَدُّ شَارِبِهَا أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ وَنِصْفُهَا لِلرَّبِيقِ وَلِلْإِمَامِ الرِّيَادَةَ تَغْزِيرًا.
- وَمِنْهَا أَكْلُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَكُلِّ نَجِسٍ وَمُسْتَفْدَرٍ.
- وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ الْأَوْقَافِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ وَالْمَأْخُودُ بِوَجْهِ الإِسْتِحْيَاءِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَإِلَى غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا، وَكَذَا نَظَرُهُنَّ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ.
وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ السُّوَّاتَيْنِ فِي الْخُلُوةِ لِعَبْرِ حَاجَةٍ، وَحَلَ مَعَ الْمُحْرَمِيَّةِ أَوْ الْجَنَسِيَّةِ نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِذَا كَانَ بَعْدَ شَهْوَةٍ. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَالنَّظَرُ فِي بَيْتِ الْعَبْرِ بَعْدَ إِذْنِهِ أَوْ شَيْءٍ أَحْفَاهُ كَذَلِكَ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ

- الْغِيْبَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَحَاكَ الْمُسْلِمِ بِمَا يَكْرَهُهُ بِمَا فِيهِ فِي خَلْفِهِ.
- وَالنَّمِيمَةُ وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ لِلِإِفْسَادِ.
- وَالتَّخْرِيشُ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.
- وَالْكَذِبُ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ.
- وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ.
- وَالْفَاطُ الْفُذْفُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الرَّثِي فِيهِ قَدْ فُتَّ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ إِذَا صَرِيحًا مُطْلَقًا أَوْ كِنَايَةً بِنَيْتِهِ. وَيُحَدُّ الْقَازِفُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالرَّقِيقُ نِصْفَهَا.
- وَمِنْهَا سَبُّ الصَّحَابَةِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.
- وَمَطْلُ الْعَيْيِ أَيُّ تَأْخِيرُ دَفْعِ الدَّيْنِ مَعَ غِنَاهُ أَيُّ مَقْدَرَتِهِ.
- وَالسُّنْمُ وَاللَّعْنُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤْذٍ لَهُ.
- وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا كَانَ فِي خَالِ الْخَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ. وَالظَّهَارُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِرُؤُوسَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَيُّ لَا أَجَامِعُكَ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطْلَقِ بَعْدَهُ فَوْزًا وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا.
- وَمِنْهَا اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يُحِلُّ بِالْمَعْنَى، أَوْ بِالْإِعْرَابِ وَإِنْ لَمْ يُحِلَّ بِالْمَعْنَى. وَالسُّؤَالُ لِلْعَيْيِ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ.
- وَالتَّنْدُرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ، وَتَرْكُ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ.
- وَالِائْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوْلِيهِ وَالْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمٍ وَتَعْلَمُ عِلْمٌ مُضَرٌّ لِعَبْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.
- وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَالتَّنَدُّبُ وَالتَّيَاحَةُ.

- وَكُلُّ قَوْلٍ يَحْتُ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُفْتَرُ عَنْ وَاجِبٍ.
- وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ فِي الْفُرْعَانِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. وَمِنْهَا التَّرْمِيمُ وَالسُّكُوثُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عُدْرٍ وَكُنْتُمْ الْعِلْمَ الْوَاجِبَ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ. وَالصَّحِيحُ لِجُرُوحِ الرِّيحِ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْفَارًا لَهُ. وَكُنْتُمْ الشَّهَادَةَ وَتَرَكْتُمْ رَدَّ السَّلَامِ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ. وَتَحَرَّمَ الْقُبْلَةُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بِشَهْوَةٍ وَلِصَائِمٍ فَرْضًا إِنْ حَشَى الْإِنْزَالَ وَمَنْ لَا حَيْلَ قُبْلَتُهُ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ أَحَقُّوهُ عَنْهُ وَإِلَى الْمِرْمَارِ وَالطُّنْبُورِ وَهُوَ عَالَّةٌ تُشْبِهُ الْعُودَ وَسَائِرِ الْأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَخَوْبِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا وَكَرْهًا، وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ

- التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالذَّنْعِ.
- وَالسَّرْفَةُ وَيُحَدُّ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِهِ بِقَطْعِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ إِنْ عَادَ فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى.
- وَمِنْهَا النَّهْبُ وَالْعَصَبُ وَالْمَكْسُ وَالْعُلُولُ.
- وَالْقَتْلُ وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ مُطْلَقًا وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ عَقَا عَنْهُ الْوَارِثُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَانًا. وَفِي الْخَطِّ وَشِنْهِهِ الدِّيَةُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَنِصْفُهَا فِي الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ.
- وَمِنْهَا الضَّرْبُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَحْذُ الرِّشْوَةَ وَإِعْطَاؤَهَا.
- وَإِخْرَاقُ الْحَيَوَانَ إِلَّا إِذَا ءَادَى وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ، وَالْمُثَلَّةُ بِالْحَيَوَانَ. وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَكُلِّ مَا فِيهِ قِمَازٌ حَتَّى لَعِبَ الصَّبَّيَانِ بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ، وَاللَّعِبُ بِآلَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالْمِرْمَارِ وَالْأَوْتَارِ.
- وَلَمَسُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ أَوْ بِهِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ أَوْ مُحَرَّمِيَّةٍ، وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَمَنْعُ الرِّكَاءِ أَوْ بَعْضِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ، وَإِخْرَاجُ مَا لَا يُجْزَى أَوْ إِعْطَاؤُهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ وَمَنْعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ، وَعَدَمُ إِنْقَازِ عَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فِيهِمَا، وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ، وَالْحَيَانَةُ وَهِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَحْوَالَ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ

- الرَّئِي وَاللَّوْاطِ. وَيُحَدُّ الْمَرْءُ الْمُحْصَنُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَعَيْرُهُ بِمِائَةِ جِلْدَةٍ وَتَعْرِيبِ سَنَةِ لِلْحَرِّ وَبُصْفُ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ.
- وَمِنْهَا إِيْتَانُ الْبَهَائِمِ وَلَوْ مِلْكُهُ،
- وَالِاسْتِمْنَاءُ بِيَدِ عَيْرِ الْحَيْلَةِ الرَّوْحَةِ وَأَمْتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ.
- وَالْوَطْءُ فِي الْخَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِلَا بَيَّةٍ مِنَ الْمُعْتَسِلَةِ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ.
- وَالتَّكْشُفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ أَوْ فِي الْخُلُوةِ لِعَيْرِ عَرَضٍ
- وَاسْتِئْثَالُ الْقَبِيلَةِ أَوْ اسْتِدْبَاطُهَا بِبُؤُولٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ عَيْرٍ حَائِلٍ أَوْ بَعْدَ عُنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَعْدِ لِذَلِكَ أَيْ إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْمَعْدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.
- وَالتَّعَوُّطُ عَلَى الْقَبْرِ،
- وَالبُؤُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِيَاءٍ وَعَلَى الْمُعْظَمِ.
- وَتَرْكُ الْخِتَانِ لِلْبَالِغِ وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ.

فَصْلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجْلِ

- الْمَسْيُ فِي مَعْصِيَةِ كَالْمَشْيِ فِي سَعَايَةِ بِمُسْلِمٍ أَوْ فِي قَتْلِهِ بِعَيْرٍ حَقٍّ.
- وَإِتَاقُ الْعَبْدِ وَالرَّوْحَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزُمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ بَرٍّ وَالِدِيهِ أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ.
- وَالتَّبَخُّرُ فِي الْمَسْيِ
- وَتَحْطِي الرِّقَابِ إِلَّا لِفَرْجَةٍ وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّرُورِ.
- وَمَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ عَيْرٌ مُرْتَفِعٍ.
- وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمٍ وَتَخْلُفٍ عَنْ وَاجِبٍ.

فَصْلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ

- عُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ.
- وَالْفِرَازُ مِنَ الرَّحْفِ وَهُوَ أَنْ يَفِرَّ مِنْ بَيْنِ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ حُضُورِ مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ.
- وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ.
- وَإِيْدَاءُ الْجَارِ وَلَوْ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ أَدَى ظَاهِرًا.

- وَخَضَبُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ
- وَتَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ أَيْ بِمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ فِي الْمَلْبَسِ وَعَيْرِهِ.
- وَإِسْبَالُ التَّوْبِ لِلْحَبْلَاءِ أَيْ إِتْرَالُهُ عَنِ الْكَعْبِ لِلْفَحْرِ.
- وَالْحِنَاءُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرِّجْلِ بِلا حَاجَةٍ.
- وَقَطْعُ الْفَرْضِ بِلا عُذْرٍ.
- وَقَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- وَمُحَاكَأَةُ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءً بِهِ.
- وَالتَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ.
- وَالْوَشْمُ.
- وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا لِعُدْرِ شَرْعِيٍّ.
- وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِلإِنْسَانِ لَهُ عَلَى فَسْقِهِ.
- وَبُسُّ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزَنًّا مِنْهُ لِلرِّجْلِ الْبَالِغِ إِلا حَاتِمَ الْفِضَّةِ.
- وَالْحَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا ثَالِثٌ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى.
- وَسَمَرُ الْمَرْأَةِ بِعَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ.
- وَاسْتِحْدَامُ الْحَرِّ كُرْهًا.
- وَمُعَادَاةُ الْوَالِيِّ.
- وَالإِعَانَةُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ.
- وَتَرْوِيحُ الرَّائِفِ.
- وَاسْتِعْمَالُ أَوْلِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا.
- وَتَرْكُ الْفَرْضِ أَوْ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ زَكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَعَ فِعْلِ مُبْطِلٍ لَهُ، وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى الطُّهْرَ،
- وَتَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ.
- وَتَأْخِيرُ الْفَرْضِ عَنِ وَقْتِهِ بِعَيْرِ عُذْرٍ.
- وَرُمَى الصَّبَدِ بِالْمُنْقَلِ الْمُدْقِفِ أَيْ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالْحَجْرِ.
- وَاتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ عَرَضًا.
- وَعَدَمُ مُلَازِمَةِ الْمُعْتَدَّةِ لِلْمَسْكَنِ بِعَيْرِ عُذْرٍ،
- وَتَرْكُ الإِحْدَادِ عَلَى الرَّوْحِ. وَتَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ.

- وَالتَّهَاؤُنَّ بِالْحَجِّ بَعْدَ الإِسْتِطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.
- وَالإِسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِدِينِهِ مِنْ جَهَةِ ظَاهِرَةٍ وَمَنْ يَعْلَمُ دَائِنَهُ بِذَلِكَ.
- وَعَدَمٌ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ.
- وَبَدْلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ.
- وَالإِسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ،
- وَتَمَكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ مِنْهُ.
- وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الأَرْضِ أَيْ تَغْيِيرُ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ مَلِكِهِ وَمَلِكِ غَيْرِهِ،
- وَالتَّصْرُفُ فِي الشَّرَاحِ بِمَا لَا يَجُوزُ.
- وَاسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ فِيهِ أَوْ زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْدُونِ لَهُ فِيهَا أَوْ أَعَارَهُ لِعَبْرِهِ.
- وَتَحْجِيرُ الْمُبَاحِ كَالْمَرْعَى،
- وَالإِخْتِطَابُ مِنَ الْمَوَاتِ وَالْمَلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَالتَّقْدِيرِ وَغَيْرِهِمَا وَالْمَاءُ لِلشُّرْبِ مِنَ الْمُسْتَحْلَفِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ.
- وَاسْتِعْمَالُ اللَّقْطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ.
- وَالْجُلُوسُ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُعْذَرْ.
- وَالتَّلَطُّفُ فِي الْوَلَائِمِ وَهُوَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ أَدْخَلُوهُ حَيَاءً.
- وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرُّوْحَاتِ فِي التَّقْفَةِ وَالْمَيْبِتِ. وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْمَيْلِ فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.
- وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الأَجَانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.
- وَالسِّحْرُ.
- وَالخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ فَقَاتَلُوهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ «كُلُّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا فَهُمْ بُعَاةٌ» وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ.
- وَالتَّوَلَّى عَلَى بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْرِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوُظَيْمَةِ.
- وَإِيوَاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعُهُ بِمَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ.
- وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ.
- وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَمُحْدٌ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ إِمَّا بِتَغْزِيرٍ أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرَجُلٌ مِنْ خِلَافٍ إِنْ لَمْ يَمُتْ أَوْ بِقَتْلِ وَصَلْبٍ أَيْ إِنْ قَتَلَ.
- وَمِنْهَا عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالتَّنْدِرِ.

- وَالْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلا تَنَاوُلٍ مُفَطَّرٍ.
- وَأَخَذُ مَجْلِسَ غَيْرِهِ أَوْ زَحْمَتَهُ الْمُؤَذِّيَةَ أَوْ أَخَذُ نَوْبَتِهِ.

فصل

تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ فَوْزًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَهِيَ النَّدَمُ وَالْإِفْلَاحُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرَضٍ قَضَاهُ أَوْ تَبِعَةً لِأَدَمِيِّ قَضَاهُ أَوْ اسْتَرَضَاهُ.